في ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة على
الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اي في ذكر المولود
له دون الوالد اشارة الى النسب الى الآباء لانه
نسب الولد اليه بلام التمليك فيكون مخصوصا
به وهما سواء في ايجاب الحكم اي اثباته الا ان
القسم الاول اي العبارة احق عند التعارض
لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن
في بيتها شطر عمرها لا تصلي سيق لنقصان
دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما كما قاله الشافعي وهو معارض بحديث
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو عبارة
تترجح على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة
فتقبل التخصيص ٥ مبحث دلالة النص ٥
واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى في النص
من حيث اللغة بحيث يعرفه كل لغوي بلا
تامل لا اجتهادا اي دون معناه الشرعي

المستخرج

المستخرج بالاستنباط فهو تاكيد لقوله لغة كالنهي
في الآية عن التأفيف لاجل الاذى يتوقف به
على حرمة سائر انواع الاذى كالضرب وغيره
بمجرد السماع بدون الاجتهاد والرأي والثابت به
كالثابت بالاشارة الا انه عند التعارض دون
الاشارة لاختصاصها بالنظم ولهذا اي لكون
الثابت به كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالة النصوص كحديث ماعز فانه
لم يرجم لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن وايجاب
الكفارة على الاعرابي لا لكونه اعرابيا بل لجنايته
على الصوم فثبت الحكم في غيرهما بالدلالة دون
القياس المدرك بالراي كما قال الشافعي لان فيه
شبهة وهذه تندرئ بها والثابت به لا يحتمل
التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم من اوصاف
اللفظ ولا لفظ في الدلالة ٥ مبحث الاقتضاء ٥
واما الثابت باقتضاء النص اي بمقتضاه فما اي حكم
لم يعمل النص في اثباته الا بشرط تقدمه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)